لتسليمه لانه ايضا لا يضره وهذا الاعتراض مقبول اذا كان المنع
لما يلزم المستدل بيانه **وجوابه** بمثل ما تقدم في المنع مطلقا
مثاله ان يقول المستدل في قيا الصحيح الحاضر اذا تعذر
عليه الماء على المسافر والمريض في جواز التيمم مكلف وجد السبب
في جواز التيمم بتعذر الماء فاغ التيمم كالمسافر والمريض فيقول المعترض
ما المراد بكون تعذر الماء سببا في جواز التيمم هل تعذر الماء مطلقا
او تعذره في السفر والمرض الاول ممنوع والثاني اما ان يسلم او
يسكت عنه **واما** اذا كان المنع لما رجعا الى التأثير **مثال** ذلك
لا يلزم المستدل بيانه فانه لا يقبل وذلك بان يكون المنع راجعا الى التأثير
مثال ذلك ان يقول المستدل في مسئلة الملتجئ الى الحرم القتل العمد العدوان
سبب للقصاص فيقول المعترض متى هو سبب امع ما منع الالتجاء اليه ونحو
الاول ممنوع فهذا لا يقبل لان حاصله ان الالتجاء مانع من القصاص
فهو يطالبهم ببيان عدم كونه مانعا والمستدل لا يلزمه ذلك لان الدليل
ما لو جرد النظر اليه افاد الظن والله اعلم وهذا الاعتراض راجع ايضا
الى دعوى اختلال شرط **الاعتراض السادس منع**
وجود المدعى عليه في الاصل وهو ان يمنع المعترض من وجود ما ادعى

المستدل

المستدل عليه في الاصل فضلا عن ان يكون
هو العلة **مثاله** ان يقول المستدل في المنع من تطهير
الدباغ جلد الكلب بالقياس على جلد الخنزير حيوان يغسل الاناء منه
سبعا فلا يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع المعترض من ذلك بان يقول
لا نسلم بان الخنزير يغسل الاناء من ولوغه سبعا **وجوابه**
اثبات وجوب الوصف المدعى عليه في الاصل بما هو طريق ثبوت
مثله فاذا كان الوصف حسيا فبالحس او عقليا فبالعقل او
شرعيا فبالشرع **مثاله** اذا قال في قياس وجوب القصاص في القتل
بالمثقل على القتل بالمحدد قتل عمد عدوان فيقتص منه كالقتل بالمحدد فهذه
ثلاثة اوصاف حسي وعقلي وشرعي فاذا منع المعترض من كون القتل
بالمحدد قتلا قال المستدل معلوم حسا وان منع من كونه عمدا قال
معلوم عقلا بامارته ولو منع من كونه عدوانا قال لان الشرع
حرمه ويثبت الوصف المدعى في المثال الاول بالشرع اذ هو شرعي
والله اعلم وهذا الاعتراض ايضا يعود الى دعوى اختلال شرط
الاعتراض السابع منع كون الوصف المدعى انه العلة في
الاصل علة وان كان موجودا فيه وهو من اعظم الاسئلة لجمهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)